

## 139560 - هل يجوز وضع المصاحف في مكان تحول من حمام إلى غرفة ملابس؟

### السؤال

هل يجوز أن نضع المصاحف وتشغيل القرآن في غرفة حولت من حمام إلى غرفة ملابس حيث أعيد ترميمها؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز ذلك ، ولا حرج فيه ، لأن المنع من إدخال المصحف وتشغيل القرآن فيها إنما كان تعظيماً للقرآن الكريم ، حيث كان هذا المكان نجساً ، ومكاناً لكشف العورات ، ومأوى للشياطين ، فلما زالت هذه الأوصاف وصار المكان طاهراً نظيفاً ، تغير الحكم تبعاً لذلك .

وقد كانت أرض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قبورا للمشركين ، فأزالها النبي صلى الله عليه وسلم وبنى مسجده مكانها .

روى البخاري (1868) ومسلم (524) عن أنس رضي الله عنه قال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : ( يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي . فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ) .

قال النووي رحمه الله :

"فِيهِ : جَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُزِيلَ تُرَابُهَا الْمُخْتَلَطُ بِصَدِيدِهِمْ وَدِمَائِهِمْ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا إِذَا طُبِّبَتْ أَرْضُهُ" انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :

توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية ، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة ، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع ، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلية الموجودة ، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة ؟

فأجابت :

"نعم ، يجوز شراؤها وجعلها مسجداً ، وتجب إزالة الصليبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها ، وكل ما يشعر بأنها كنيسة ، ولا نعلم مانعا يمنع من ذلك" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تحويل دورات المياه - أعزكم الله - إلى مصلى - يعني بعد هدّها وردمها وتغييرها ؟

الشيخ : لماذا لا تجوز الصلاة في المراحيض ؟ السائل : لأنه مكان نجس .

الشيخ : لأنه نجس ، وإذا أزيل وطُهر ، فتجوز الصلاة ؟ السائل : تجوز .

الشيخ : الآن الأرض إذا كانت نجسة وطهرتها بالماء ، ألا تجوز الصلاة عليها ؟

فالأعرابي الذي جاء وبال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصَبَّ على بوله ماء ، ثم طُهرَ ويُصَلَّى فيه ، كما أن القبور لو نُبِشَتْ وجُعِلَ مكانها مسجداً جازت الصلاة فيها .

ألم تعلم أن المسجد النبوي كان فيه قبور للمشركين ، ثم نُبِشَتْ وجعل مسجداً نبوياً ، الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ؟!

إذاً : الحكم يدور مع علته ، الآن يوجد تطهير المياه بمواد كيماوية ، كتطهير المياه النجسة ، والمجاري ، هذه إذا ألقى عليها المواد الكيماوية وطُهرت صارت طاهرة ، ليس فيها شيء ، وخذها عندك قاعدة شرعية : (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (135/10) .

وعلى هذا ، فإذا أعيد ترميم الحمام وجعله غرفة ملابس ، فقد زال حكم الحمام ، فيجوز قراءة القرآن والصلاة فيه ، ودخوله بالمصحف .

والله أعلم .